

The phenomenon of violence in children (a sociological study)

Senoussaoui Sarra

University of Algiers 1 Youssef Ben Khedda (Algeria), E-mail: senoussaoui.avocate@gmail.com

Received: 10/2024, Published: 11/2024

Abstract:

If violence is the international practice or threat to exercise physical or psychological force against oneself or against another person or a group of individuals, and as it is considered an abnormal and socially unacceptable behavioral disorder, in the face of this situation that specialists describe as the red level, we find ourselves faced with an urgent need to investigate and investigate. Searching for its causes and revealing its backgrounds to reach objective solutions that would reduce the severity of the dangerous situation it causes on the individual and collective levels. The problem of violence against children, in all its forms, is considered one of the fundamental problems faced by modern societies, as it affects an important age group, namely the group of boys and adolescents who are under the age of eighteen (18) years. It is a social phenomenon that was and still is a topic. It is fertile for researchers in various sciences, as it raises the issue of human behavior at its highest levels of complexity, and it will also remain a major challenge for those interested in this field, including jurists, sociologists, psychologists, and doctors.

Keywords: Violence, Child, Mechanisms, Protection.

ظاهرة العنف عند الطفل (دراسة سوسولوجية)

سنوساوي سارة

جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: senoussaoui.avocate@gmail.com

المخلص:

فإذا كان العنف هو الممارسة القصدية أو التهديد بممارسة القوة الجسدية أو النفسية ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة من الأفراد، وباعتباره اضطراب سلوكي غير سوي وغير مقبول اجتماعياً أمام هذا الوضع الذي يصفونه المختصون بالمستوى الأحمر نجد أنفسنا أمام ضرورة تلح بواجب التقصي والبحث عن أسبابه وكشف خلفياته للوصول إلى حلول موضوعية من شأنها التقليل من حدة الوضع الخطير الذي يسببه على المستوى الفردي والجماعي.

وتعد مشكلة العنف ضد الأطفال بمختلف معاييرها من المشاكل الجوهرية التي تواجهها المجتمعات الحديثة، كونها تمس فئة عمرية مهمة، ألا وهي فئة الصبيان والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشر (18) سنة، وهي ظاهرة اجتماعية كانت وما تزال تشكل موضوعاً خصباً للباحثين في مختلف العلوم، ذلك أنها تطرح مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقده، كما أنها ستبقى بمثابة التحدي الكبير للمهتمين بهذا الميدان من قانونيين، علماء اجتماع، علم النفس وأطباء.

الكلمات المفتاحية: العنف، الطفل، الآليات، الحماية.

مقدمة:

إن حاجة الإنسان إلى الحماية والأمن والرعاية تبقى قائمة وملحة باستمرار، إلا أنه أوج ما يكون إليها في مراحل الطفولة، التي يكون من خلالها غير قادر على إدراك الأشياء من حوله أو التعبير عن حاجاته، فلا هو يدرك ماهية الخطر المحدق به، أو الضرر الواقع عليه، ولا يستطيع أن يطلب الحماية منها، ومن هنا ترجع خصوصية القوانين المتعلقة بحماية الطفل، وهذا لمكانة الطفل في المجتمعات كونه يشكل مستقبل واعد لتلك المجتمعات.

فقد أحاطت التشريعات الدولية والوطنية حقوقه بحماية خاصة تضمن للطفل تمتعه بهذه الحقوق التي استوجبتها طبيعته الخاصة، وحاجته للمساعدة، واعتماده على غيره، على شكل ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية⁽¹⁾، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل الدولية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن التقليل والحد من انتشار العنف بجميع أشكاله ضد الأطفال بموجب هاته الإتفاقيات كان أمراً حتمياً من حيث ضمان حق الطفل المتضرر وحفظ كرامته والحرص على سلامته النفسية والجسدية.

ويعد العنف من إحدى المشكلات الرئيسية في المجتمع، إذ أصبح ظاهرة تستدعي انتباه واهتمام الكثير من الباحثين وكذا الجهات والقطاعات التربوية والأمنية نظراً لأهميتها وحساسيتها، فهي تمس أهم شريحة في المجتمع وهم الأطفال.

والجزائر كغيرها من الدول تعاني من ظاهرة العنف ضد الأطفال التي بدأت تتفاقم إلى درجة أنها استرعت اهتمام الكثير من الباحثين، إذ أثار في الأونة الأخيرة نقاشات حادة ومستمرة أدت إلى بروز الكثير من التفسيرات تهدف إلى معرفة اتجاهات هاته الظاهرة⁽³⁾.

وهذا ما أدى إلى الاعتقاد لدى العاملين في مجال القضاء ولدى الباحثين والمهتمين بدراسات الجريمة أن جرائم العنف التي تستهدف الأطفال ليست واسعة إلا أن التطورات التي شهدتها المجتمع ساهمت في الكشف عن الكثير من الأمور الغامضة وفك القيد الموضوع على البيانات والإحصاءات التي تكشف حجم وخفايا العنف من حيث حجمها الحقيقي، مما أدى إخراجها إلى دائرة الضوء ورفع غطاء السرية عنها وبالتالي ساعد الجهات المختصة على التصدي لها ومعالجتها. ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا الإشكال التالي:

" فيما تتجلى أشكال وأنماط العنف ضد الطفل؟ وما هي الآليات القانونية التي إتبعها المشرع الجزائري للحد من هاته الظاهرة؟ "

قبل الإجابة عن الإشكال المطروح لا بد لنا من الإحاطة بأهمية هاته الدراسة والتي تنبثق من أهمية الطفل نفسه بالنسبة للمجتمع إذ هو في حاجة ماسة إلى حماية ورعاية من الدولة والمجتمع⁽⁴⁾، حيث يحفظون له كرامته وحقوقه الخاصة في ظل الإخفاق الناتج عن الأولياء والأوصياء المكلفون برعايته مما يساهم في التقليل من عوامل التفكك والإنحراف لدى المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة النظرية والإستكشافية إرتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف وصف الظاهرة المراد دراستها بواسطة إستنتاج وإستنباط الأدلة والتي تجيب على أسئلة البحث من خلال الكشف والتعرف على قضايا العنف لدى الأطفال وملاحقة مرتكبيها قانونياً وتدابير حماية المتضررين ومدى توافق الإجراءات التي تطبقها الجهات المختصة مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل.

1- أشكال العنف والممارسات اللاأخلاقية ضد الطفل:

1.1- أنماط العنف ضد الطفل:

يمثل العنف لدى الأطفال ظاهرة عالمية بأشكال وأنماط مختلفة ذات أبعاد تاريخية وثقافية وإقتصادية وإجتماعية، إذ يتطلب فهم أسباب حدوثها من أجل إيجاد حلول رديعية في بيئاتها المختلفة، إذ تشير الدراسات والأبحاث الدولية عامة إلى تزايد حجم وأنماط ظاهرة العنف ضد الأطفال والجزائر الخاصة حسب الإحصائيات الأخيرة لسنة 2021 إذ قدرت ب 5939 حالة عنف بجميع أشكاله. حيث يتأثر الأطفال أكثر من أي فئة أخرى كالنزاعات المسلحة والعنف في الشوارع، العنف داخل الأسرة أو المدرسة وذلك لضعف قدرتهم على المواجهة.

وهناك إختلاف بين الباحثين والمهتمين في تحديد أشكال وأنماط العنف ضد الطفل نتيجة لإختلاف تخصصاتهم، فمثلاً في المجال الإقتصادي يستعملون مصطلح " الإساءة " للدلالة على العنف ويقسمونها إلى أربعة أنماط منها الجسدية والجنسية والنفسية والعاطفية، أما الباحثون في مجال القانون يستخدمون مصطلح " الجريمة " للدلالة على السلوكيات العنيفة كالقتل والإغتصاب وهناك العرض، والإخصائيون النفسانيون يستخدمون مصطلح " سوء المعاملة " للدلالة على العنف ضد الطفل.

وعليه يمكن تحديد الأنواع المختلفة للعنف الذي يستهدف الأطفال كما يلي:

1-1-1- العنف الجسدي:

يعد العنف الجسدي من أهم أشكال العنف ضد الطفل وهو الأفعال والسلوكيات التي يوجهها الكبار إلى الأطفال في شكل إعتداءات تحدث بهم ضرر جسماني وهو من أبرز وأشد الإعتداءات مثل إحداث (كسور – جروح – خدوش)، ويكون في بعض الأحيان صادر من أحد والدي الطفل إذ يسبب له أذى جسدي كضربه بأداة أو قبضة اليد أو الصفع والحرق، الإغراق ... إلخ. فكلها إعتداءات حتى وإن لم تسفر عن جروح أو كسور بدنية والتي حددها بعض الباحثين بقصد فرط التأديب إذ يعتبر الفحص الطبي حاسماً في كثير من الحالات لتمييز الإصابات العمدية عن غير العمدية. (5)

1-1-2- العنف النفسي (العاطفي):

وهو الموقف أو الحالة التي يقوم بها أي شخص بالغ إتجاه طفل سواء كان ولي أمره أو أي مسؤول عنه إذ تؤدي إلى ضرر معرفي أو عاطفي أو خلل ذهني كمشاهدة العنف الأسري لدى الطفل حيث يكون معاشياً له. وهذا النوع يصعب تفسيره إذ يتضمن أحياناً السخرية والشمم والهدم لإنتماءات الشخصية والإفراط في الإنتقاد، والإذلال أو النبذ الدائم. كلها سلوكيات تدخل في العنف النفسي لدى الطفل تستخدم كطرق عقابية الإستخفاف به أو تحقيره أو لومه. (6)

1-1-3- الإهمال والمعاملة ياهمال:

وهو الفشل في توفير الحاجات الأساسية التي يحتاجها الطفل الجسدية منها أو العاطفية وتتمثل هاته السلوكيات في معظم الأحيان بالعجز في توفير الطعام، المأوى، الملابس، الرعاية، التطبيب. هذا الشكل يسمى الإهمال الجسدي، أما الإهمال التربوي فيؤدي إلى تسرب الطفل من المدرسة وفي الإهمال العاطفي يكون الإخفاق في تقديم الحنان والحب والدعم للطفل. (7) كلها كانت من بين الأنماط العنف ضد الأطفال سواء كانت من الأولياء أو غيرهم من خارج الأسرة تم تجسيدها في ثلاثة أنماط وهي: (العنف الجسدي، العنف النفسي، الإهمال والمعاملة بالإهمال).

2.1- الممارسات اللاأخلاقية ضد الطفل:

لقد تم الإهتمام من طرف الباحثين بالقضايا اللاأخلاقية والتي تصنف في خانة العنف ضد الأطفال، إذ يتم تسليط الضوء على شكل من أشكال العنف ألا وهو العنف الجنسي إذ يعتدي فيه الكبار أو المراهقون الأكبر سناً على الطفل من أجل الإستتارة الجنسية و يتحقق بأي تصرف جنسي أو أي إنتهاك متعمد لخصوصية جسم الطفل بغض النظر عن قبوله للفعل أو رفضه أي يكون بالقبول من طرف الضحية أو عن طريق الإكراه أو التهديد أو القوة الجسدية، الإحتيال أو عرض صور إباحية للطفل (8).

ويمكن أن يحدث الإعتداء الجنسي من قبل فرد واحد أو عدة أفراد، وقد يكون فجأة أو مخطط له من قبل، قد يكون في منزل الضحية أو الجاني أو في المدرسة أو الشارع. ويثير مصطلح الإستغلال الجنسي العديد من الشبهات عند محاولة تفسيره ما بين ربطه بجانب تجاري إقتصادي من حيث الإستفادة من الطفل لتحقيق عائد مادي، وبين ما كان المقصود به الإستفادة من ضعف الطفل وعدم قدرته على المقاومة لتنفيذ الإعتداء الجنسي عليه. وترى منظمة الصّحة العالمية (2011) أن الإنتهاك الجنسي للطفل هو إشراك الطفل في نشاط جنسي لا يستطيع فهمه فهماً كاملاً، أو يكون غير قادر على إعطاء الموافقة المستثيرة عليه أو لا يكون الطفل من حيث النمو مستعداً له ولا يستطيع الموافقة عليه والغرض منه هو إرضاء وإشباع رغبة الشخص الأخر.

والعنف الجنسي ضد الطفل في حد ذاته يتخذ عدة صور نذكر منها:

1-1-1- الإستغلال الجنسي:

وهو إستغلال الطفل جنسياً في نظير تقديم خدمة معينة من أي نوع حيث يمكن أن يكون على شكل نقود تقدم كهدية للطفل أو منافع أخرى مثل: إستغلال المعلمين للطلاب، أو توفير الحماية وفي هذه الحالة يتسم بعلاقة من علاقات القوة بين الطفل المعتدي بحيث يعتمد فيه الطفل على الشخص المعتدى عليه.

1-2-1- الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الكمبيوتر:

يتمثل هذا النوع من العنف الجنسي باستخدام التقنيات الحديثة ووسائل الإتصالات المتعددة حيث تم إكتشاف هذه الظاهرة من خلال شكاوى بعض الضحايا التي كانت تقدم للمسؤولين، ومن خلال الإحالة من قبل مقدمي خدمات الإنترنت والإتصالات أو بالإكتشاف العفوي أثناء إجراء تحريات أخرى. حيث يتضمن تحميل أو تنزيل مواد إباحية تتعلق بالأطفال وإستخدام الحاسوب في الإتصال بالأطفال فغلبين و طلب ممارسة أفعال جنسية معهم، إذ تعتبر هاته القضايا معقدة كونها منوطة بالكمبيوتر. (9)

1-2-3- المواد الإباحية:

عرفت إباحية الأطفال بأنها تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً وهذا ما يندرج تحت مصطلح " المواد الإباحية " (10).
ومع إنتشار استخدام الأنترنت على نطاق واسع وسهل تبادل الصور وإنتقالها من مكان لآخر، وإنتشار أنواع التقنيات التي تنتج الصور الإباحية ويجعلها سهلة الإستهلاك، حيث جعل من هاته الظاهرة عملاً تجارياً يدر الأرباح على عصابات الجريمة المنظمة.
وينتشر استخدام الأطفال للترويج الجنسي على شكل صور أو فيديو كما تستخدم غرف الدردشة والرسائل الإلكترونية.
1-2-4- دعارة الأطفال (بغاء الأطفال):

حيث عرف إستغلال الأطفال في الدعارة بأنه استخدام طفل (بنت - ولد) لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويحدث عندما ينتفع أحد الأشخاص من عملية تجارية يستخدم من خلالها الطفل في أغراض جنسية.
لا يقتصر العمل في الدعارة على الإناث فقط، ففي بعض الدول الأخرى يشكل الأطفال الذكور نصف عدد العاملين فيها كما في دولة سيريلانكا، وكذلك المغرب لأن الرقابة عليهم أقل باعتبارهم مسؤولين عن المساهمة في الدخل الأسري وهذا ما قد يعرضهم لأمراض نفسية وإجتماعية ويجعلهم أكثر عرضة لمرض نقص المناعة البشرية، وأمراض أخرى من الأمراض المنقولة جنسياً. (11)
كما أن هناك عدة صور للعنف الجنسي كزواج الأطفال القصر، تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والسياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال.

إذ لا يوجد شكل نمطي لمركبي العنف الجنسي فقد يكونوا من كافة أطراف المجتمع سواء من الأغنياء أو الفقراء أو من المتعلمين أو غير المتعلمين أو من المتدينين أو غير المتدينين، وقد يكون الجناة لهم مناصب أو سلطات تحظى بالإحترام والثقة. (12)
2- الآليات القانونية لحماية الطفل من العنف في التشريع الجزائري:

1.2- التدابير الوقائية لحماية الطفل من العنف:

بدأ الإهتمام بالأطفال في الجزائر قبل إنضمام الدولة الجزائرية لإتفاقية حقوق الطفل لفترة طويلة و إنعكس ذلك بشكل واضح في النفاقات العامة المرتفعة التي كان يتم تخصيصها بشكل ثابت كخدمات أساسية للأطفال لتحسين صحتهم و تعليمهم.
حيث إنضمت الجزائر لإتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 1990. (13). وقد أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 72 - 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم ألغاه بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهته التشريعات تعمل على التمييز بين المعاملة الجزائية للأطفال في حالة عنف أو خطر.

لقد حدد تقرير الجزائر الدولي والأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل الدولية حول التدابير التي إتخذتها الجزائر لتنفيذ وإعمال أحكام وينود البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن " بغاء الأطفال، المواد الإباحية، إستغلال الأطفال عبر الأنترنت "، والنصوص التشريعية الجزائية ذات الصلة بحماية الطفل من العنف والإستغلال الأخلاقي للأطفال.

وقد تضمنت تشريعات الجزائية المختلفة مبادئ ومعايير وقواعد قانونية لحماية الأطفال من العنف والإستغلال بشتى صورته، وذلك بتحديد آليات وإجراءات الوقاية من العنف وتحديد آليات التدخل والتعامل معه حال وقوعه.

حيث تطرق المشرع الجزائري للعنف ضد الأطفال وخاصة البدني بموجب أحكام المادة 269 من القانون العقوبات الجزائري (14) التي تنص على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا يتجاوز سنه (16) أو منع عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري". (15)

حيث إشتراط المشرع الجزائري معاقبة الجاني بالضرر الذي يمس الطفل. (16)

أما إذا نتج عما سبق ذكره في المادة السابقة عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي لأكثر من 15 يوماً أو وجد سبق إصرار وترصد فإن العقوبة تشدد لتصبح: الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري مع إمكانية الحكم على مرتكب هذه الجرائم بالحرمان من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال ما تقدم ذكره يتبين أن المشرع الجزائري منح الطفل حماية خاصة من جميع أنواع العنف سواء نفسية أو جسدية أو إجتماعية(17)، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة.

2.2- التدابير الإصلاحية للطفل المعنف:

تعد الإدارة الجهة المحورية في الجزائر المسؤولة عن تلقي الأخبار و شكاوي المتعلقة بقضايا العنف ضد الأطفال و من ضمنها قضايا العنف الأسري و الجسدي، و تتوالى الجهات المختصة بإجراءات التحقيق لهذه القضايا منذ لحظة وصولها حتى إنهاء جميع إجراءاتها القانونية و الإدارية ضمن منظومة خدمات قانونية و إجتماعية و صحية، يتم من خلالها ضبط الجرائم و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة إذ تسير وفق وتيرة معينة تسعى إلى جمع المعلومات(18) و الأدلة اللازمة مع تقديم الدعم العلاجي و الإرشادي إلى الطفل المعنف للتشارك مع بعض المؤسسات الحكومية و غير الحكومية ذات العلاقة، نذكر منها:

1-2-2- الفحص الطبي الشرعي:

يجرى الفحص الطبي للأطفال ضحايا العنف الجنسي في عيادة مجهزة لإجراء هذا الفحص يديرها طبيب متخصص في الطب الشرعي مما يخفف عليه معاناة الآثار الجانبية الناجمة عن إجراء الفحص خارج العيادات المتخصصة(19)، و مما قد يفقد الحالة السرية والخصوصية والشعور بالأمان، حيث يكون الطبيب الشرعي مدرب تدريباً متخصصاً في التعامل مع هذا النوع من القضايا.

2-2-2- العلاج النفسي للأطفال المعنفين:

حيث يقدمون إلى عيادة الطب النفسي والتي يديرها طبيب نفسي متخصص في الصحة النفسية إذ يمتد الإهتمام بمصلحة الضحية ليشمل الدعم النفسي الذي يضمن له القدرة في الحفاظ على كرامته بعد الإعتداء والذي يتسبب في شعوره بالهانة والإحتقار، مع وضع برنامج للمتابعة الطبية والنفسية وسبل الوصول إلى العلاج النهائي.

2-2-3- خدمة المتابعة الإجتماعية:

المكتب على باحث إجتماعي يقوم بمتابعة الحالات إجتماعياً للمتضررين من العنف سواء كان جسدي أو نفسي أو أسري والتعامل معهم، كما تتم زيارة هذه الحالات في أماكن إقامتهم وبشكل مستمر من قبل الباحثين الإجتماعيين(20)، ويمكن أن نستخلص من كل ما قلناه أن

الأطفال عانوا خلال الحقب الأخيرة التاريخية المتعاقبة من ممارسات شكلت إنتهاكات لحقوقهم سواء في الحياة أو سلامتهم الجسدية أو على حريتهم الجنسية، وإتفقت الدراسات على أن الأنواع الرئيسية للعنف ضد الطفل تتمثل في العنف العاطفي والإهمال والعنف الجسدي. ويتخذ العنف الجنسي الذي يستهدف الطفل أشكالاً وصوراً متعددة من السلوكيات الضارة كالإساءة الجنسية والمواد الإباحية والمتاجرة لأغراض جنسية والإستغلال الجنسي عبر الكمبيوتر وغير ذلك من الصور والأشكال. وقد جرمت التشريعات الجزائرية كافة أنواع العنف ضد الطفل، وأعطت لهذه الأشكال صوراً قانونية مختلفة وتم إدخال العديد من الإصلاحات على هذه التشريعات بهدف معالجة أي خلل تشريعي يظهر ومعالجة ما يستجد من ظواهر إجرامية.

جدول: يمثل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل

المراكز	المصالح
المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.	المصلحة المكلفة بمساعدة الطفولة.
المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.	مصلحة المؤسسة الإستشفائية.
مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث.	مصلحة الوسط المفتوح.
المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.	مصلحة العلاج البعدي.

خاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشريحة الأطفال وذلك بتكليف القوانين الجزائرية الخاصة بهذه الفئة مع الإعتماد على الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، ولتطور المجتمع لابد من توفير جميع الاحتياجات اللازمة للطفل مع تكريس جميع حقوقه لحمايته وتأمين له المعيشة الملائمة تتوافق مع حالته النفسية والاجتماعية والإقتصادية، كما حدد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز ذلك ما يعود بالفائدة على الطفل في معالجته أفضل من تعريضه للإجراءات المعقدة.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا بأن هناك العديد من الأليات الوطنية التي سعت الدولة الجزائرية إلى توفيرها للطفل وحمايته من جميع أنواع وأشكال العنف وهذا بوضع خطط وإستراتيجيات متعلقة بالطفولة، ومأسسة عمل الجهات المختلفة بقضايا الطفولة، وإعتمادها النهج التشاركي في العمل مع إستحداث المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة. ولقد خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، نوجزها فيما يلي:

- * توفير قاعدة بياناتية موحدة حول قضايا العنف ضد الأطفال، وإستحداث تدابير وقائية حمائية بموجب القانون رقم 12/15.
- * ضرورة قيام الجهات المختصة بتسليط الضوء على نشاطات المنظمات المحلية، التي تهدف إلى خدمة الطفل.
- * تطوير المناهج التعليمية في المدارس والجامعات فيما يتعلق بحقوق الطفل.
- * عقد دورات وندوات وملتقيات حول موضوع العنف ضد الأطفال والإكثار من الأيام التحسيسية في جميع الميادين والمؤسسات.
- * وضع أنظمة لترخيص للمؤسسات المعنية بالتعامل مع الأطفال ضحايا العنف بشتى أشكاله وتقديم خدمات لهم، ووضع معايير واضحة لتحديد المهام وضمان جودة التعامل.
- * ضرورة الحوار وإعتماد أسلوب الترغيب بدل الترهيب كتقديم التعزيز المادي أو المعنوي.
- * الإعتماد على أسلوب القدوة بدل المراقبة لتحفيز الثقة النفسية للطفل.
- * تسخير وتوفير مراكز خاصة برعاية البيئتي والمتشردين ومدتها بكل الإمكانيات المادية والمعنوية للحفاظ على كرامة الطفل.
- * زرع ثقافة التربية الجماعية والتعاون على حفظ وصون الطفولة من جميع أشكال العنف.

الهوامش:

- (1) طه محمود أحمد، " الحماية الجنائية للطفل المجني عليه "، الطبعة الأولى، أكاديمية نابغ العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص11.
- (2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/ 11/1989، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.
- (3) د. شريف سيد كمال، " الحماية الجنائية للأطفال "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 223.
- (4) خالد الحلبي، " العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه "، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 2009، ص 08.
- (5) حلمي إسماعيل، " العنف الأسري "، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص 09.
- (6) حسين عقل، " النمو الإنسان - الطفولة والمرافقة -، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2009.
- (7) خالد الحلبي، مرجع سابق، ص 12.
- (8) عبد الرحمن الوافي، " مدخل إلى علم النفس "، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 21.
- (9) علي إسماعيل عبد الرحمن، " العنف الأسري الأسباب والعلاج "، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 55.
- (10) علي إسماعيل عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 60.
- (11) فخري أحمد القطارنة، " العنف الجنسي ضد الأطفال "، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص196.
- (12) فخري أحمد القطارنة، نفس المرجع، ص 199.
- (13) انظر المادة 269 من القانون العقوبات الجزائري.
- (14) انظر المادة 269 من القانون العقوبات الجزائري.
- (15) انظر المادة 14 من القانون العقوبات الجزائري.
- (16) قرادي محمد، " تنامي ظاهرة العنف والسلوك العدواني في الأوساط المدرسية "، مجلة دراسات، العدد 21، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2012، ص141.
- (17) خالد الحلبي، نفس المرجع، ص 15.
- (18) قرادي محمد، نفس المرجع، ص 144.
- (19) عيفي محمد، " الأسرة والطفولة "، النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص290.
- (20) عزت سيد إسماعيل، " سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف "، ط 1، منشورات ذات سلاسل، الكويت، 1988، ص118.

المراجع:

1- الكتب:

1. الزين عباس عمارة ، "مدخل إلى الطب النفسي" ، دار الثقافة، ط1، بيروت 1986 .
 2. عبد المجيد سيد أحمد منصور، " دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
 3. عبد الرحمن العيسوي، " فن الإرشاد والعلاج النفسي" ، دار الراتب الجامعية، ط1، بيروت.
 4. محمد عاطف غيث، "قاموس علم الاجتماع" ، الهيئة المصرية للكتاب.
 5. حارث سليمان الفاروقي، "المعجم الثانوي" ، مكتبة بيروت، لبنان، 1980.
 6. خالص جليبي، "سيكولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي" ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
 7. حسنين توفيق إبراهيم، "ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية" ، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات دكتوراه، 1990.
 8. مصطفى حجازي، "التخلف الاجتماعي - مدخل سيكولوجية الإنسان المقهور- "معهد الإنماء العربي، بيروت، 1976.
 9. فريق من الإختصاصيين، "المجتمع والعنف" ، (ترجمة الياس زحلاوي)، مراجعة الأستاذ أنطوان مقدسي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1975.
 10. عزت سيد إسماعيل، " سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف" ، ط 1، منشورات ذات سلاسل، الكويت، 1988.
- 2- المقالات:**
11. أنس عباس غزوان، " العنف الأسري ضد الأطفال وإنعكاساته على الشخصية "، دراسة إجتماعية ميدانية في مدينة الحلة، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مج 23، العدد 4، العراق، 2015.
 12. قرادي محمد، " تنامي ظاهرة العنف والسلوك العدواني في الأوساط المدرسية "، مجلة دراسات، العدد 21، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2012.
- 3- القوانين:**
13. القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15.
 14. القانون العقوبات الجزائري.